



قرار
اللجنة العليا للانتخابات
رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ .
- و على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته و المرسوم بقانون ٤٦ لسنة ٢٠١١ و المرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١ .
- و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- و على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين للاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية .

قرار

(المادة الأولى)

قررت اللجنة جعل فترة فرز أصوات المصريين بالخارج تبدأ تالية مباشرة لانتهاج التصويت في ٢٠١٢/١٢/١٥ على أن تنتهي بحد أقصى يوم ٢٠١٢/١٢/١٨ على أن تقوم كل لجنة فرعية أنهت عملية الفرز على الفور بإبلاغ النتيجة للجنة العامة المشكلة بمقر وزارة الخارجية تمهيدا لتجميعها و إبلاغها للجنة العليا للانتخابات لإعلانها مع النتائج النهائية للاستفتاء بالداخل .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و على الأمانة العامة باللجنة تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٢/١٢/٨٠

رئيس
اللجنة العليا للانتخابات

المستشار

((سنير أحمد أبو الكعاطي))